

قرارات

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٩٩

صادر بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٦

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم الصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات
القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛
وعلى المواصفات القياسية المصرية رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٩١ الخاصة بأدوات المائدة
المصنوعة من بلاستيك الميلامين ؛

قـرـر

- مادة أولى - يحظر حيازة خامة اليوريا فورمالدهيد داخل أى مصنع ينتج أدوات المائدة .
- مادة ثانية - يحظر الجمع بين ترخيصى تصنيع كل من منتجات أدوات المائدة
من الميلامين ومنتجات اليوريا فورمالدهيد بذات المصنع .
وينص صراحة بالترخيص على نوع الخامة والمنتج .
- مادة ثالثة - يلتزم المنتجون محليا والمستوردون لخامة اليوريا فورمالدهيد بكتابة
عبارة (محظور استخدامه فى تصنيع أدوات المائدة) على العبوات الحاوية بطريقة لا تمحى
وغير قابلة للتبديل أو التعديل .
- مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم
التالى لنشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د.م / مصطفى محمد الرفاعى